

ان ينقص من اعضائه لا يمكن ان يعين بدونه وانما كرهت عليه اذ المصلحة من
خلق الله تعالى اياها اذا كان من خلقه استغنى عن كونها كجرحه على حصة غيره ان لم يكن
وكتصل الكراهة سواء كان التمسك بها او طوبى عنها او طرأوا في كره
الصلح عليه لانه لا كراهة وهو اذ التمسك الصلوة ذات جرح كالذي يتجوز من الصلوات
وتكونها فاما اذا كانت ذات جرح مستقل من شئ او ضربة او غير ذلك فان لم يكن المصلحة
ازالة الشئ في المصلح لم يقم صلواته في غيرها وان لم يتكبر من ازالها كان حكمها حكم الاثر
له الا ان يكون التمسك **بالحذر** فانه لا كراهة حينئذ او يكون التمسك **بالمصلحة**
مستحقا **فوق الفائدة** لم تذكره وقد رفق الله من موضع قدم المصلحة من كراهة ازالة الاعضاء
ويعتبر كل ربحا مستورا والناظر في صلواته فيقول **لا يفتقر الى الصلوة فلا**
له صلوة عليه ولا علم الاصلوا بين العاقبات ان تلك حصة لا يفتقر اليها وتعتبر القاء
بين القدرين فان كانت مزية وصلواتها فيها فمقتضى الطريق **للمصلحة** والناظر في **الجمعة**
بجس من جوارح فطرية لا يتنجس بظهورها رتبة بالفضوب واكتفاء في اوزانها من جوارح
لباسه متنجس وانما تتركه بشرط ثلثة الاول ان يكون المزاوية على وجه لا يكون **المتنجس**
حالا لا يراعى اعضاءه للمصلحة او من جملة صلواته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليها
الكراهة لايها من صحتها وان كانت تتركها وتزاد الشرط الثالث ان لا يتحرك
المتنجس حال الصلوة **بالتحرك** الذي يتحرك ذلك المصلحة فان ذلك يفسد ايضا والاربع
ما ذكره الصلاة في قوله **في الحجابات** والعللة في ذلك كونها مواضع للتلذذ
ورصعة لا ماطة النجاسة ولو كانت طاهرة مائة الخلق وتصلح الصلاة وتكره
في البيوع والكناس اذ كانت طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم **انما كراهة الصلاة**
انما كراهة القرآن فلا تتركه في الحجابات **والجمعة** كراهة الصلاة عليه **على اللبوس** والاصوات
لا يها لانه كان ليصل عليه الذي لم يمسلمه غير يصلح لها والمشروع ان يكون الصلوة

على اديم الارض او على ما ينبت فيها اذ كان صلواته عليه ولم يمسلمه على الحرة وهي كراهة
على صدره اذ يضع عليها حرمه في سجده من حصيد كارهه التمسك وسبعته والذى يفهم
من هذه انه صلواته عليه وللمصلحة جعلها للوقاية من جوارحه فلا يصح الاحتياط كراهة ولما
اكتفى ما ذكره الا ان المعبر جميع الاعضاء **الجمعة** **وتجوزها** اي في اللبوس المسود من
السحر لا يفتقر مخالفة للندوب من السجود على الارض وعلى ما ينبت كما كرهه واخره **اللبوس**
القطن وتكونها الشرط الخامس من شروط صحة الصلوة **طهارة ما بين المصلي والصلوة**
او بينه وبينها **من محمول** حال صلواته والمراعاة بالجملة ان يلامسه احد من دون حاله
فاما ما كانت من النجاسة فليطهرها فيصير عليه ريس اللباس فان ذلك لا يضره ولا يهين
جهته وركبته اذ لا يمسح حبيبه وانما يشترط ذلك في عدم الملاصقة في صحة
الصلوة حينئذ تكون الملاصقة **حالا** للمصلي او لبعض اعضاءه ولا طرفا يبايه
او شئ مما يحمله حال صلواته او محمولا للمصلي فلو وضع من غير نجاسة على يده لم يفسد المصلي
فصدت صلواته ومن رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم من وقتها فصدت فيه ثلثا عليه
لان الاصل الطهارة وان علم وقوعها اعداها بقوتها من الصلاة مطلقا سواء
كانت جمعا عليها ام مطلقا ونصا **حالات** فعدان كانت نجاسة جمعا عليها **الارواح**
له حارة قيامه وتعوده وتجدد فان زاحمة الخمر لا تصد وان كانت النجاسة رطبة
مجازية لاعضاء المصلي او محمولا وتصله بما يمسسه فانها لا تصد لانها غير مباداة فغلبت
هذه الواك ان يوجب ليطهرا فله حد وجوبه نجاسة لثبته انفة صحت الصلوة على الوجه الثاني
حالم تتحرك النجاسة يتحركه واختلف في ذلك لعلها التي تصح الصلوة فترد على وجه
ان لا تصد النجاسة الى الحجاب الاخر ومن شروط صحة الصلوة **طهارة ما بين المصلي**
بالحذر حال الصلوة سواء كان مباشر الامم وباتنا حلالا او غيرا قريبا **الجمعة**
فان عليه السلام دلنا اننا مطلقا اي في كل حال وانه حذر في الثمار ان يباينها